



Distr.: General
22 March 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة والأربعون

بون، من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمانة التنفيذية

موجز

تقدم هذه الوثيقة معلومات عما يلي:

(أ) الدورة الرابعة والعشرون لمؤتمر الأطراف، والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس. وتعرض في الوثيقة لمحة عامة عن السيناريو التنظيمي الأولي والمسائل التي ستبحث لدى تخطيط الدورات، فضلاً عن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو؛

(ب) التخطيط لفترات الدورات المقبلة بالاستعانة بالإرشادات الملتزمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتعلق بتواريخ فترات الدورات في عام ٢٠٢٣؛

(ج) تنظيم العملية الحكومية الدولية، بما في ذلك مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-04464(A)



* 1 8 0 4 4 6 4 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة أولاً -
٣	١	ألف - الولاية
٣	٢	باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ
		ثانياً - الدورة الرابعة والعشرون لمؤتمر الأطراف، والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ٢٤-٣ ٤
٤	٤-٣	ألف - الأعمال التحضيرية للمؤتمر
٤	١٦-٥	باء - تنظيم الدورات
٦	٢٢-١٧	جيم - الجزء الرفيع المستوى
٧	٢٤-٢٣	دال - العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة
٧	٣٠-٢٥	ثالثاً - فترات الدورات المقبلة ألف - فترات الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ٢٨-٢٥ ٧
٨	٣٠-٢٩	باء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية
٨	٤١-٣١	رابعاً - تنظيم العملية الحكومية الدولية ألف - الآثار المترتبة في تنظيم العملية الحكومية الدولية في ضوء تنفيذ اتفاق باريس ٣٦-٣١
		باء - مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب والجهات المعنية من غير الأطراف ٤١-٣٧ ٩
		في العملية الحكومية الدولية
		المرفقات
١٤		الأول - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف
		الثاني - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ١٧
		الثالث - جدول أعمال الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ١٩

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية، والفقرة ٢ من المادة ١٤ من بروتوكول كيوتو، والفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاق باريس على أن مهام الأمانة تشمل، في جملة أمور، اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) (يشار إليها فيما يلي بالهيئات الإدارية)، والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، وتقديم الخدمات اللازمة إليها. ومن أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات الحكومية الدولية، تلتزم الأمانة دورياً بإرشادات من الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ).

باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢ - تُدعى هيئة التنفيذ إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تقديم إرشادات بشأن تنظيم أعمال دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والهيئات الفرعية، المقرر أن تُعقد خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (يشار إليه فيما يلي بالمؤتمر) الذي سِيُنظَّم في كاتوفيتشي ببولندا، في الفترة من يوم الاثنين ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى يوم الجمعة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨^(١)، فضلاً عن إسداء المشورة وتوجيه الإرشادات بشأن تخطيط الدورات إلى الرئاسة الحالية والمقبلة ومكتب الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والأمانة؛

(ب) إسداء المشورة إلى الأمانة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو^(٢)؛

(ج) تقديم توصية بشأن مواعيد فترات دورات عام ٢٠٢٣ لكي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين؛

(د) تبادل الآراء وتقديم إرشادات بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية، بسبل منها النظر في تحديث فترة السنتين لمشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب، والفرص الإضافية المتاحة للمضي في تعزيز المشاركة الفعالة للجهات المعنية من غير الأطراف بغية تدعيم تنفيذ أحكام المقرر ١/م أ-٢١.

(١) المقرران ٢٤/م أ-٢٢ و ٢٢/م أ-٢٣.

(٢) بما أن الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس عُُلِّقت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، فإن جدول أعماله لم يتغير.

ثانياً- الدورة الرابعة والعشرون لمؤتمر الأطراف، والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

ألف- الأعمال التحضيرية للمؤتمر

٣- قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين بتقديم عرض حكومة بولندا استضافة الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، رهنًا بإبرام اتفاق البلد المضيف^(٣). ووفقاً للفقرة ١٠ من المقرر ٢٤/م أ-٢٢ والفقرة ٤ من المقرر ٢٢/م أ-٢٣، تواصل الأمانة التنفيذية مشاوراتها مع حكومة بولندا لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد تلك الدورات، بإجراءات تشمل إبرام وتوقيع اتفاق البلد المضيف.

٤- وتلقى المكتب، في اجتماعه المعقود في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، معلومات محدثة عن الأعمال التحضيرية اللوجستية لعقد المؤتمر. وأشار المكتب إلى أن الأعمال التحضيرية للمؤتمر تسير قدماً وإلى أن معلومات إضافية ستقدم في الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ^(٤).

باء- تنظيم الدورات

٥- ستعقد، خلال فترة دورة المؤتمر التي تستمر أسبوعين، دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) وهيئة التنفيذ والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس). وسيشمل المؤتمر أيضاً جزءاً رفيع المستوى مشتركاً بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

٦- وبحسب المكتب، أثناء اجتماعه، سبل تنظيم العمل بفعالية أثناء المؤتمر، وأقر بضرورة التحلي بقدر من المرونة بالنظر إلى أهمية نتائج المؤتمر، وطابع المفاوضات المتغير. وأوضح المكتب أن هيئة التنفيذ ربما تود أن تبحث أي وقت يكون أنسب لتختتم الهيئات الفرعية أعمالها ويبقى هناك متسع من الوقت ليتدارس مؤتمر الأطراف نتائج برنامج عمل اتفاق باريس، ولينظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه النتائج ويعتمدها، وربما تود هيئة التنفيذ أن تقدم توجيهات بشأن ذلك.

٧- وتعرض فيما يلي لمحة عامة أولية عن سيناريو تنظيم المؤتمر، تشكل أساساً للمناقشة وتأخذ في الاعتبار طابع المفاوضات المتغير.

٨- ويُفتتح المؤتمر يوم الاثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأثناء الجلسة الافتتاحية، يفتتح الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف

(٣) المقرر ٢٤/م أ-٢٢، الفقرة ٩.

(٤) ستقدم الرئاسة المقبلة للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف إحاطة بشأن الترتيبات اللوجستية، يوم الاثنين ٧ أيار/مايو ٢٠١٨.

باريس، ويقترح انتخاب رئيس الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس^(٥). ثم يتناول مؤتمر الأطراف بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله، منها إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ويحيل بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف.

٩ - وتُفتح بعدئذ الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو الذي يتناول بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ويحيل بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

١٠ - بعدئذ يستأنف مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الجزء الثالث من دورته الأولى ويتناول بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله. ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية للجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

١١ - وتُعقد جلسة عامة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس للاستماع إلى بيانات مقتضبة مقدمة باسم مجموعات الأطراف. ويعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو جلسات عامة في وقت لاحق من الأسبوع لتناول البنود المدرجة في جدولي أعمالهما التي لم تُحل إلى الهيئات الفرعية.

١٢ - وستنظر هيئة المشورة وهيئة التنفيذ وفريق اتفاق باريس في العديد من المسائل، بما فيها المسائل المتصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس. وأكد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين عزمه الثابت على الإشراف على إكمال برنامج عمل اتفاق باريس والتعجيل به بحلول دورته الرابعة والعشرين، وعلى إحالة النتائج إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس كي ينظر فيها ويعتمدها في الجزء الثالث من دورته الأولى^(٦). وبالإضافة إلى ذلك، ستعقد هيئة التنفيذ جلسة للفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية استعراض التقييم الدولية وحلقة عمل من أجل تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية.

١٣ - وخلال المؤتمر، سيعقد مؤتمر الأطراف أيضاً أحداثاً صدر بها تكليف (انظر الفقرة ٢١ أدناه).

١٤ - وستواصل الأمانة الجهود^(٧) الرامية إلى ضمان الكفاءة والفعالية في استخدام الوقت أثناء المؤتمر. ولما كان عدد بنود جداول أعمال الهيئات الإدارية والهيئات الفرعية يتجاوز السبعين، بما فيها البنود الفرعية، سيكون من الصعب تخصيص الوقت لبحث كل بند بحثاً وافياً. وسيزداد هذا التحدي تعقيداً بسبب ضرورة تجنب تداخل الجلسات التي تتناول بنوداً تتشابه محتوياتها الموضوعية أو تترايط ترابطاً وثيقاً. وسيكون من الضروري أيضاً مراعاة تداخل الجلسات التي

(٥) أعرب مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة والعشرين، عن تقديره لتلقي الأمانة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧ من مجموعة دول أوروبا الشرقية ترشيح السيد يان سزيسكو ليتولى الرئاسة (الفقرة ٢ من المقرر ٢٢/م أ-٢٣).

(٦) المقرر ١/م أ-٢٣، الفقرة ٢.

(٧) سعت الأمانة على مر السنين إلى تحسين عملية البرمجة، وتمثل آخر تحسين في تجميع بنود جداول الأعمال بحسب الموضوع كي تُعقد الجلسات التي تتناول بنوداً متشابهة أو مترابطة ترابطاً وثيقاً من جداول الأعمال في الغرفة نفسها، قدر الإمكان، من أجل الكفاءة في استخدام الوقت والمرافق.

تتناول بنوداً من جداول الأعمال وأنشطة صدر بها تكليف تركز على الموضوع نفسه. وسيواصل الرؤساء العمل مع الميسرين والمكتب والأمانة على إدارة وقت المؤتمر على النحو الأمثل.

١٥ - وجرياً على الممارسة المعهودة، سيسترشد المؤتمر بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، المجسدة في عقد جلسات عامة غير رسمية، وإتاحة الوثائق وبيانات الجلسات العامة إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة ومن خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

١٦ - وستدعى هيئة التنفيذ إلى النظر في إمكانية تقديم إرشادات إلى الرئاسة الحالية والرئاسة المقبلة والمكتب والأمانة بشأن تنظيم أعمال المؤتمر، تشمل أيضاً وقت وكيفية إنجاز أعمال الهيئات الفرعية.

جيم - الجزء الرفيع المستوى

١٧ - من المقرر تنظيم الجزء الرفيع المستوى للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس في ضوء الدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة بشأن تغير المناخ، ولا سيما فيما يتصل بضمان الكفاءة في إدارة الوقت. ويمكن أن يُفتتح الجزء الرفيع المستوى يوم الثلاثاء ١١ كانون الأول/ديسمبر، ببيانات من شخصيات رفيعة المستوى وممثلين عن مجموعات الأطراف، حسب الاقتضاء.

١٨ - ويمكن أن ينعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسات عامة مشتركة يومي الأربعاء ١٢ والخميس ١٣ كانون الأول/ديسمبر للاستماع إلى البيانات الوطنية التي سيبدلي بها الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. وتكون هناك قائمة متكلمين واحدة للبيانات المدلى بها باسم أطراف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس. ولا تُتخذ أي قرارات في الجلسات العامة المشتركة. وبغية الاستفادة على النحو الأفضل من الوقت المتاح، يوصى بالألا يتجاوز كل بيان ثلاث دقائق، مثلما كان الحال في الدورات السابقة، وأن يستعان بنظام تنبيه. وتُنشر نصوص البيانات الرسمية كاملة على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

١٩ - ويمكن الاستماع إلى بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب في جلسة عامة مشتركة بين الهيئات الإدارية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر. ويوصى بالألا يتجاوز كل بيان دقيقتين، مثلما كان الحال في الدورات السابقة.

٢٠ - ويعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس جلسات منفصلة لاعتماد المقررات والاستنتاجات التي تتمخض عنها الدورات. وتُختتم أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس يوم الجمعة ١٤ كانون الأول/ديسمبر.

٢١ - ومن الأحداث الرفيعة المستوى المقرر أن تُنظم خلال المؤتمر الحوار الوزاري الثالث بشأن تمويل أنشطة مواجهة تغير المناخ والحدث الرفيع المستوى بشأن العمل المناخي العالمي. ويتوخى أن يشارك الوزراء خلال المرحلة السياسية من حوار تالانوا وتقييم حصيلة التنفيذ والطموح لفترة ما قبل عام ٢٠٢٠.

٢٢ - وقد تود هيئة التنفيذ تقديم إرشادات إلى الرئاسة الحالية والرئاسة المقبلة والمكتب والأمانة بشأن كيفية تنظيم الجزء الرفيع المستوى.

دال- العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة

٢٣- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به على أن "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة"^(٨). وقد أعدت الأمانة، بعد مشاورات مع الرئيس والمكتب، عناصر يمكن إدراجها في جدولي الأعمال المؤقتين للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ترد في المرفقين الأول والثاني. وتحاكي هذه العناصر محاكاة شديدة ما ورد في جداول الأعمال الأخيرة، وتعكس النتائج المتوقعة من الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وتشمل، بالإضافة إلى ذلك، عناصر تنظيمية وإجرائية، فضلاً عن الجزء الرفيع المستوى المخصص للوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. ويرد جدول الأعمال الذي أقره مؤتمر/اجتماع أطراف باريس للجزء الثالث من دورته الأولى في المرفق الثالث.

٢٤- وستدعى الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدولي الأعمال المؤقتين للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وستضع الأمانة، مع مراعاة تلك الآراء، جدولي الأعمال المؤقتين في صيغتهما النهائية، بالاتفاق مع الرئيس، وستتيحهما بلغات الأمم المتحدة الرسمية قبل افتتاح الدورتين بستة أسابيع على الأقل، وفقاً للمادة ١١ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

ثالثاً- فترات الدورات المقبلة

ألف- فترات الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

٢٥- أشار مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة والعشرين، إلى أن رئيس دورته الرابعة والعشرين والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، سيكون من مجموعة دول أوروبا الشرقية، عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية^(٩).

٢٦- ولاحظ مؤتمر الأطراف أيضاً، في دورته الثالثة والعشرين، أن رئيس الدورات المقرر عقدها في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ سيكون من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي^(١٠)، وأن رئيس الدورات المقرر عقدها في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ سيكون من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى^(١١).

٢٧- وقد تود هيئة التنفيذ أن تشجع دول أمريكا اللاتينية والكاريبي على تقديم عرض لاستضافة الدورات المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، كي توصي الهيئة بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين.

(٨) FCCC/CP/1996/2.

(٩) المقرر ٢٢/م-أ، ٢٣، الفقرتان ١ و٢.

(١٠) المقرر ٢٢/م-أ، ٢٣، الفقرة ٥.

(١١) المقرر ٢٢/م-أ، ٢٣، الفقرة ٨.

٢٨- وقد تود هيئة التنفيذ أيضاً أن تشجع مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى على تقديم عرض لاستضافة الدورات المقرر عقدها في عام ٢٠٢٠، كي توصي الهيئة بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين.

باء- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية

٢٩- ستُدعى هيئة التنفيذ في دورتها الثامنة والأربعين إلى النظر في المواعيد التالية المقترحة لفترات دورات عام ٢٠٢٣:

- (أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين ٥ حزيران/يونيه إلى الخميس ١٥ حزيران/يونيه؛
(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٠- وقد تود هيئة التنفيذ أن توصي بالمواعيد المقترحة المشار إليها في الفقرة ٢٩ أعلاه لينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الرابعة والعشرين^(١٢).

رابعاً- تنظيم العملية الحكومية الدولية

ألف- الآثار المترتبة في تنظيم العملية الحكومية الدولية في ضوء تنفيذ اتفاق باريس

٣١- ما فتئت هيئة التنفيذ تنظر، منذ دورتها السادسة والثلاثين، في خيارات مختلفة بشأن تواتر وتنظيم دورات الهيئات الإدارية والهيئات الفرعية، بما في ذلك الخيارات المتاحة لتغيير تواتر دورات الهيئات الإدارية لتنتقل من دورات سنوية إلى دورات تُعقد مرة كل سنتين، والخيارات المتاحة لتناوب مقر الأمانة وبلد مضيف على استضافة تلك الدورات^(١٣).

٣٢- ولدى النظر في تواتر الدورات، أقرت هيئة التنفيذ، في دورتها الرابعة والأربعين، بضرورة استمرار عقد دورات الهيئات الإدارية سنوياً في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠، بالنظر إلى العمل الناشئ عن اتفاق باريس والمقررات المعتمدة في مؤتمر باريس. ولذلك اتُفق على أن تواصل هيئة التنفيذ، في دورتها الثامنة والأربعين، النظر في سيناريوهات تواتر وتنظيم الدورات^(١٤).

٣٣- وسلمت هيئة التنفيذ، في دورتها الرابعة والأربعين، بضرورة مراعاة الدور الهام لتنفيذ الولايات بموجب اتفاق باريس، وما يترتب على أي تغيير في وتيرة وتنظيم الدورات من آثار في الولايات والأعمال الناشئة عن اتفاق باريس^(١٥). وطلبت إلى الأمانة أن تقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن آثار مختلف الخيارات في الميزانية دعماً لمواصلة بحث هذه المسائل^(١٦).

(١٢) بناءً على توصية هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين (FCCC/SBI/2017/7، الفقرة ١١٥)، سُدعى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين إلى تعديل مواعيد فترة الدورات الأولى في عام ٢٠١٩ لتكون من الاثنين ١٧ حزيران/يونيه إلى الجمعة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

(١٣) انظر الوثائق FCCC/SBI/2013/4، FCCC/SBI/2014/6، وFCCC/SBI/2014/11، وFCCC/SBI/2014/12، وFCCC/SBI/2015/2، وFCCC/SBI/2016/2.

(١٤) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٥٧.

(١٥) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٥٨.

(١٦) انظر الحاشية ١٤ أعلاه.

٣٤- وبالنظر إلى التجربة الأخيرة، إذ عُقدت الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، وهو أحد الخيارات التي تنتظر فيها هيئة التنفيذ، يمكن للأطراف أن تفكر ملياً في تلك التجربة وتبحث الترتيبات اللازمة لعقد الدورات المقبلة للاتفاقية الإطارية في مقر الأمانة. وتجدد الإشارة إلى أن عقد مؤتمر كبير بهذا الحجم في مقر الأمانة يتطلب أعمالاً تحضيرية تتجاوز ما يلزم لتنظيم الدورات العادية للهيئات الفرعية، فضلاً عن الدعم المكثف من جهات تشمل الحكومة الاتحادية الألمانية، ومختلف المنظمات الإقليمية ومدينة بون.

٣٥- وبحسب المكتب، في اجتماعه المعقود في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، مسألة تواتر الدورات، وكان الرأي السائد عموماً هو أن الأطراف ستكون أقدر على تقييم ومناقشة مزايا وعيوب الخيارات المختلفة بعد إنجاز برنامج عمل اتفاق باريس في عام ٢٠١٨ و/أو بعد فترة ما قبل عام ٢٠٢٠. وذهب رأي آخر إلى إمكانية استئناف المناقشة الآن لأنها تغذي النقاش الأوسع بشأن كيفية تطور العملية الحكومية الدولية للاتفاقية الإطارية وكيفية زيادة فعاليتها.

٣٦- وقد تود هيئة التنفيذ أن تنظر في إرجاء مناقشة تواتر الدورات في ضوء نتائج المؤتمر.

باء- مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب والجهات المعنية من غير الأطراف في العملية الحكومية الدولية

٣٧- أشارت هيئة التنفيذ في دورتها الأربعين إلى استنتاجات دورتها الرابعة والثلاثين بشأن مختلف سبل إشراك المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية^(١٧)، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم، رهناءً بتوافر الموارد، تقريراً كل سنتين عن تنفيذ تلك الاستنتاجات^(١٨). ونظرت هيئة التنفيذ، خلال دورتها الرابعة والأربعين، في آخر تقرير أُعد من تلك التقارير (٢٠١٤-٢٠١٥)^(١٩).

٣٨- ووافقت هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين على أن تُقيّم، في دورتها الثامنة والأربعين، التقدم المحرز في تنفيذ استنتاجاتها بشأن مشاركة الجهات المعنية من غير الأطراف بغية النظر في كيفية زيادة تعزيز هذه المشاركة^(٢٠).

٣٩- وفي الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، بلغ مجموع المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية ٢٥٩ منظمة. وتترتب على هذا العدد الكبير من المنظمات المعتمدة آثار هامة في موارد الأمانة، لا تعكسها الميزانية الحالية تماماً وتتطلب إيلاءها مزيداً من الاعتبار.

٤٠- وفي هذا السياق، أعادت هيئة التنفيذ مراراً في دوراتها السابقة تأكيد الأهمية الأساسية للمشاركة الفعالة للمراقبين وأهمية إسهامات المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في المداولات المتعلقة بالمسائل الموضوعية^(٢١). واتخذت هيئة التنفيذ أيضاً خطوات شتى لتعزيز إشراك المراقبين

(١٧) FCCC/SBI/2011/7، الفقرات ١٧٥-١٧٨.

(١٨) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢٢٥.

(١٩) FCCC/SBI/2016/2، الفقرات ٣٦-٤٥.

(٢٠) FCCC/SBI/2017/7، الفقرة ١٢٠.

(٢١) FCCC/SBI/2004/10، الفقرة ٩٨؛ FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ١٤٠؛ و FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٧١؛

و FCCC/SBI/2017/7، الفقرة ١١٦.

في العملية الحكومية الدولية. ولقد وصل حجم ما قدمته المنظمات المعتمدة بصفة مراقب والجهات المعنية الأخرى من غير الأطراف من إسهامات موضوعية في العملية، من خلال البلاغات والورقات التقنية وورقات المعلومات الأساسية والعروض في حلقات العمل، وما إليها، إلى مستوى كبير (انظر الجدول أدناه).

٤١ - ويقدم الجدول أدناه معلومات عن تنفيذ استنتاجات هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين والدورات اللاحقة فيما يتعلق بمشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب والجهات المعنية من غير الأطراف خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وقد تود هيئة التنفيذ أن تحيط علماً بهذه المعلومات، وأن تفكر ملياً في تطور مشاركة الجهات المعنية في عملية الاتفاقية، وتقدم إرشادات بشأن سبل إضافية لتعزيز مشاركة الجهات المعنية من غير الأطراف.

مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في سياق الاستنتاجات ذات الصلة التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ منذ دورتها الرابعة والثلاثين

التنفيذ

استنتاج هيئة التنفيذ^(١)

ألف - دعوة رؤساء مختلف الهيئات، حسب الاقتضاء، وrehناً بتوافر التمويل والوقت والحيز، إلى الاضطلاع بما يلي:

- ١ - زيادة الفرص لمداخلات المنظمات المعتمدة بصفة مراقب وتقديم إحاطات منتظمة بشأن تقدم العمل
 - ٢ - زيادة الاستفادة من إسهامات الجهات المعنية من غير الأطراف في حلقات العمل والاجتماعات التقنية، ومن خلال ورقات المعلومات
 - ٣ - زيادة الاستفادة من إسهامات الجهات المعنية من غير الأطراف في حلقات العمل والاجتماعات التقنية، ومن خلال ورقات المعلومات
- تواصل الجهات المعتمدة بصفة مراقب الاستفادة من فرص تقديم مداخلات خلال الدورات الرسمية؛ وقد أتاحت لها ٢٩٩ فرصة من هذا القبيل في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. نظمت الأمانة، من باب إتاحة فرصة للتحاور مع الرؤساء، ١٥ جلسة إحاطة عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، أتاحت ٢٥ فرصة للحوار وعقد اجتماعات مع مسؤولين رفيعي المستوى، من بينها اجتماعات مع هيئة الرئاسة والأمانة التنفيذية.
- أبلغ عن فتح ما مجموعه ٥٨ حلقة عمل واجتماع (بما في ذلك حلقات العمل المنظمة أثناء الدورة) أمام مشاركة المراقبين في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، قدم المراقبون أثناءها ٢٣١ عرضاً. من بين حلقات العمل والاجتماعات التي شهدت مشاركة وإسهاماً نشيطين من الجهات المعنية من غير الأطراف: حلقة العمل المتعلقة بدعم تنفيذ برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية؛ والحوار الرابع والخامس بشأن العمل من أجل التمكين المناخي؛ والاجتماعات المعقودة في إطار عمليات الفحص التقني؛ ومعارض خطط التكيف الوطنية؛ وحلقات العمل والأنشطة الجانبية لفريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نمواً؛ وحلقات العمل والأنشطة الجانبية لبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه؛ والتدريب على خطط التكيف الوطنية؛ واجتماعات الهيئات المنشأة.
- علاوة على ذلك، أسهم المتكلمون الخبراء من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب إسهاماً نشيظاً في حلقات العمل وجلسات الحوار المواضيعي التي نظمتها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أثناء الدورة. ودُعيت الجهات المعنية من غير الأطراف أيضاً إلى المشاركة عبر البث الشبكي والمساهمة في المناقشات باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.
- استفاد المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة من إسهامات الجهات المعنية من غير الأطراف أيضاً. وتنطوي الممارسة المتبعة على إتاحة جدول الأعمال المشروح الخاص بالاجتماع ومرفقات تقريره قبل انعقاد اجتماع المجلس بأسبوعين من أجل تقديم إسهامات عامة بشأنها. ويضم جدول أعمال اجتماعات المجلس بنوداً دائماً يتيح إمكانية تحاور المراقبين مع المجلس لتقديم إسهامات خلال المداورات بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال.
- نُظم حدث خاص خلال الدورة السادسة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين بشأن كيفية تسخير الابتكار التكنولوجي لدعم تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً واستراتيجيات أفق منتصف القرن، شارك فيه ممثلو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، وتناول فيه الخبراء الكلمة.

باء- تشجيع رئاسات الدورات المقبلة للهيئات الإدارية والبلدان المضيفة لها على ما يلي:

١- مراعاة مسألة حجم مكان الاجتماع عملت الحكومة المغربية بالممارسة التي اتبعتها البلدان المضيفة سابقاً وتتمثل في توفير مكان مواز لمشاركة الجمهور والجهات المعنية من غير الأطراف. وأتيح فضاء رحب بالقرب من مكان انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الأول من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، لتنظيم الأحداث الجانبية والمعارض ومختلف برامج التوعية. وفيما يخص الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، أتاحت الأمانة، بدعم من حكومة ألمانيا، مكاناً مماثلاً أمكن الوصول إليه انطلاقاً من الموقع الرئيسي للمؤتمر، بوسائل منها الحافلات الكهربائية أو الدراجات الهوائية.

٢- إشراك الجهات المعنية في التحضير للدورات وفي أعمالها خصصت الحكومة المغربية موارد كبيرة لمشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب والجهات المعنية الأخرى من غير الأطراف بنشاط في التحضير للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الأول من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وفي أثناء هذه الدورات وبعدها. وبذلت الرئاسة الفيجية أيضاً جهوداً كبيرة في هذا الصدد.

٣- استكشاف سبل تمكين فئات المنظمات غير الحكومية المعتمدة من إجراء حوار مفتوح مع الأطراف نجحت الرئاسة الفيجية، بدعم من الأمانة، في استضافة حوار مفتوح مع فئات المنظمات غير الحكومية والأطراف أثناء الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. ووضع جدول الأعمال والبرنامج في إطار جهود تعاونية مع تلك الفئات^(ب).

جيم- الاقتراح على مضيفي الدورات المقبلة للهيئات الإدارية والأمانة استكشاف إمكانية تنظيم أحداث رفيعة المستوى بمشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب أثناء الجزء الرفيع المستوى، رهنأ بتوافر الموارد المالية

أثناء الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، عقد فريق العمل المناخي العالمي، في إطار شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي، سلسلة من الأحداث الرفيعة المستوى شارك فيها متكلمون بارزون لتسليط الضوء على مواضيع شاملة هي التمويل والابتكار والقدرة على الصمود والعمل المناخي والهدف ٢ (القضاء على الجوع) والهدف ١١ (المدن والمجتمعات المحلية المستدامة) من أهداف التنمية المستدامة، تلاها حدث آخر رفيع المستوى نقل مباشرة إلى المندوبين والوزراء ورؤساء الدول والحكومات المجتمعين في قاعة الجلسات العامة الرئيسية المخصصة للمفاوضات النقاط الرئيسية المدرجة في برنامج العمل المناخي العالمي الذي امتد طيلة خمسة أيام (http://unfccc.int/paris_agreement/items/10490.php). وخلال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الأول من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، عقد المؤازرون الرفيع المستوى اجتماعهم الرفيع المستوى الأول في إطار جلسة عامة مع ممثلين رفيعي المستوى للمجالات المواضيعية الثمانية للإبلاغ عن إنجازاتهم الرئيسية. وتحللت فترة الإدلاء ببيانات الجهات المعنية من غير الأطراف اجتماعات ثلاثة أفرقة مختلفة لمناقشة المسائل المتصلة بالعمل المناخي والنظم الطبيعية والهياكل الأساسية المستدامة والتمويل (http://unfccc.int/paris_agreement/items/9954.php).

دال- مطالبة الأمانة، حيثما يكون ممكناً ومناسباً، بما يلي:

١- زيادة تعزيز وصول الأطراف إلى المعلومات المقدمة من الجهات المعنية من غير الأطراف

٢- الاستفادة من إسهامات الجهات المعتمدة بصفة مراقب في إعداد وثائق المعلومات الأساسية، وعند الاقتضاء، في تصميم الأنشطة التي صدر بها تكليف في سياق مجموعة واسعة من الهيئات المواضيعية من مثل العمل من أجل التمكين المناخي، ولجنة التكيف، ومنتدى ديربان بشأن بناء القدرات، وبرنامج عمل نيروبي، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل،

واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وآلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ. وتشمل الأمثلة من الفترة المشمولة بالتقرير دعوات إلى تقديم إسهامات تتعلق بما يلي:

- عمليات تخطيط التكيف التي تتناول النظم الإيكولوجية ومجالات مترابطة من قبيل الموارد المائية؛ والدروس المستخلصة من رصد وتقييم تنفيذ التكيف القائم على النظم الإيكولوجية، والممارسات السليمة المتبعة فيهما؛ وأدوات تقييم فوائد التخفيف والتكيف من أجل تعزيز ما يتيح التكيف القائم على النظم الإيكولوجية من قدرة على الصمود وإمكانية خفض الانبعاثات؛
 - مواضيع من قبيل الممارسات السليمة والدروس المستخلصة والأدوات والأساليب المتاحة في مجال المستوطنات البشرية، ومعلومات عن الدروس المستخلصة والممارسات السليمة في سياق إجراءات وخطط التكيف التي يمكن أن تعزز التنوع الاقتصادي وتحقق منافع مشتركة في مجال التخفيف؛
 - مؤشرات التكيف والقدرة على الصمود وطنياً و/أو محلياً أو في قطاعات محددة.
- علاوة على ذلك، تضم فرق العمل التابعة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أعضاء يمثلون المنظمات غير الحكومية التجارية والصناعية والمنظمات البيئية غير الحكومية والمنظمات البحثية والمستقلة غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، ويشاركون بنشاط في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما بين الدورات. وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، ساهمت المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في إعداد أكثر من ٢٠ منشوراً، من بينها موجزات السياسات والملخصات التنفيذية والورقات التقنية وتجميعات الممارسات السليمة.
- يدعو المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة عادة إلى تقديم إسهامات عامة بشأن منهجيات الآلية والمذكرات الإعلامية والمذكرات المفاهيمية التي تُلتمس من خلالها آراء الجهات المعنية بشأن المجالات المقرر تناولها/تنقيحها في مختلف الوثائق، وبشأن الشواغل التي ينبغي معالجتها.

هـ- مطالبة الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد وحيثما يكون مناسباً، بما يلي:

- ١- إتاحة إمكانية استبدال الأسماء في نظام التسجيل عبر الإنترنت في ظروف استثنائية
 - ٢- تعزيز الممارسات المتبعة من أجل تيسير مشاركة الجهات المعنية من غير الأطراف
 - ٣- زيادة عدد الاجتماعات التي تُبث عبر الإنترنت
- في ظروف استثنائية، يتيح نظام التسجيل عبر الإنترنت لجهات الاتصال المعنية في المنظمات المعتمدة بصفة مراقب استبدال أسماء المشاركين كلما دعت الضرورة إلى ذلك قبل انتهاء الآجال أو إلى أن يتأكد حضور المشارك. ويتيح هذا الأمر للمشاركين طلب تأشيرات السفر اللازمة. ووفقاً لاستنتاج هيئة التنفيذ⁽²⁾، تتيح الأمانة إمكانية استبدال أسماء الممثلين المعيّنين من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في نظام التسجيل عبر الإنترنت قبل الدورات وأثناءها، في ظروف استثنائية، ورهنأ بتوافر الموارد.
- يدعو المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى تقديم إسهامات عامة في مرحلة مبكرة من إعداد المذكرات المفاهيمية التي تحدد اتجاه تعزيز عمليات آلية التنمية النظيفة ولوائحها التنظيمية. ويشجع المجلس على الاتصال المباشر بالجهات المعنية عبر منصته التي تُنشر فيها البلاغات للعلن. ويعمل بوصفه أداة لتحديد المجالات اللازم تحسينها وجمع التعقيبات من مجموع الجهات المعنية.
- تُبث عبر الإنترنت جميع الجلسات العامة، واجتماعات الجزء الرفيع المستوى، وجلسات الإحاطة الصحافية التي تُعقد أثناء الاجتماعات الكبرى (دورات الهيئات الإدارية والهيئات الفرعية). ويُبث أيضاً عدد مختار من الأنشطة الخاصة والأنشطة الجانبية التي تنظمها الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد وعندما يكون ذلك مناسباً. وبالإضافة إلى ذلك، تبث بانتظام أيضاً اجتماعات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. وتُبث كل اجتماعات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والأحداث التي تنظمها أثناء الدورة. وقد شمل البث المباشر جميع الأحداث الجانبية التي نُظمت في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الأول من الدورة الأولى من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

التنفيذ	استنتاج هيئة التنفيذ ^(١)
استُخدمت مجموعة واسعة من أدوات المشاركة الإلكترونية والتواصل الاجتماعي لتعزيز مشاركة الجهات المعنية من غير الأطراف وتفاعلها في العديد من الاجتماعات وحلقات العمل المذكورة أعلاه.	٤ - مواصلة التشجيع على المشاركة عبر الوسائل الإلكترونية المعززة
على سبيل المثال، دُعي جميع المشاركين، الحاضرين أو على الإنترنت، في الأحداث والاجتماعات التي نظمتها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى المشاركة في المناقشات عبر وسائط التواصل الاجتماعي. وفي عام ٢٠١٧، سُجل حوالي ٢ ٠٠٠ مشاركة بتويتر و ١ ٢٠٠ مشاركة عبر فيسبوك. ومركز تبادل المعلومات التكنولوجية (TT:CLEAR) (http://unfccc.int/ttclear/) منصة إلكترونية تُستخدم لتوسيع نطاق مشاركة الجهات المعنية في القضايا والأنشطة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ. وسجل المركز في عام ٢٠١٧ أكثر من ١٧ ٠٠٠ مستعمل.	

ملحوظة: يقدم هذا الجدول لمحة عامة غير شاملة عن مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

- (أ) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٧٨؛ والوثيقة FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٢٤١؛ والوثيقة FCCC/SBI/2017/7، الفقرة ١١٩.
- (ب) شجعت هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين على الحوار (FCCC/SBI/2017/7)، الفقرة ١١٩ (ب) '١'.
- (ج) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٧٨ (هـ) '١'.

المرفق الأول

العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف^(١)

كاتوفيتشي، بولندا

٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

- (أ) افتتاح الدورة.
- (ب) المسائل التنظيمية:
- '١' انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين؛
 - '٢' اعتماد النظام الداخلي؛
 - '٣' إقرار جدول الأعمال؛
 - '٤' انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - '٥' قبول منظمات بصفة مراقب؛
 - '٦' تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئات الفرعية؛
 - '٧' مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
 - '٨' اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- (ج) تقارير الهيئات الفرعية:
- '١' تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - '٢' تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
 - '٣' تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس.
- (د) الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- (هـ) النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥:
- '١' مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
 - '٢' مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.

(١) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاق باريس، تخضع آلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (آلية وارسو الدولية) لسلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وسيبحث مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في الجزء الثالث من دورته الأولى، المسائل المتعلقة بآلية وارسو الدولية في إطار البند ٣ من جدول أعماله المعنون "المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس".

- (و) تقرير لجنة التكيف.
- (ز) تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا:
- '١' التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- '٢' الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية.
- (ح) الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية.
- (ط) المسائل المتعلقة بالتمويل:
- '١' التمويل المناخي الطويل الأجل؛
- '٢' المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- '٣' تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- '٤' تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- '٥' تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس.
- (ي) المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات.
- (ك) المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- (ل) بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- (م) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- '١' تنفيذ برنامج عمل بونينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- '٢' المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- (ن) القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ.
- (س) المسائل الأخرى المحالة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئات الفرعية.
- (ع) المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- '١' تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٧؛
- '٢' أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- '٣' اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ.

(ف) الجزء الرفيع المستوى:

'١' بيانات الأطراف؛

'٢' بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

(ص) مسائل أخرى.

(ق) اختتام الدورة:

'١' اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة والعشرين؛

'٢' إغلاق الدورة.

المرفق الثاني

العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

كاتوفيتشي، بولندا

٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

- (أ) افتتاح الدورة.
- (ب) المسائل التنظيمية:
 - '١' إقرار جدول الأعمال؛
 - '٢' انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛
 - '٣' تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئتين الفرعيتين؛
 - '٤' الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛
 - '٥' حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.
- (ج) تقرير الهيئتين الفرعيتين:
 - '١' تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - '٢' تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- (د) المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- (هـ) المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
- (و) تقرير لجنة الامتثال.
- (ز) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف.
- (ح) التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو.
- (ط) المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض هذه المعلومات^(١):
- '١' البلاغات الوطنية؛
- '٢' تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بفترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو.
- (ي) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.

(١) يرد تعريف عبارة "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

- (ك) المسائل المتعلقة بما يلي:
- '١' الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو؛
- '٢' الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- (ل) المسائل الأخرى المحالة من الهيئتين الفرعيتين إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- (م) المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- '١' تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٧؛
- '٢' أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (ن) الجزء الرفيع المستوى:
- '١' بيانات الأطراف؛
- '٢' بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- (س) مسائل أخرى.
- (ع) اختتام الدورة:
- '١' اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الرابعة عشرة؛
- '٢' إغلاق الدورة.

المرفق الثالث

جدول أعمال الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

كاتوفيتشي، بولندا

٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛
 - (ج) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛
 - (د) تنظيم الأعمال؛
 - (هـ) حالة التصديق على اتفاق باريس؛
 - (و) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس^(١).
- ٤- الجزء الرفيع المستوى.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اختتام الدورة:
 - (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
 - (ب) إغلاق الدورة.

(١) سيتناول هذا البند من جدول الأعمال الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي يتوقع أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) في دورته الأولى، وأن يتخذ قرارات بشأنها، وفقاً للولايات الواردة في اتفاق باريس، فضلاً عن مشاريع المقررات التي ستوصي بها الهيئات الفرعية، عن طريق مؤتمر الأطراف، إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى للنظر فيها واعتمادها وفقاً لبرنامج العمل الوارد في المقرر ١/م ٢١-أ، بما في ذلك المادة ٤ من اتفاق باريس والفقرات ٢٢-٣٥ من المقرر ١/م ٢١-أ؛ والمادة ٦ والفقرات ٣٦-٤٠ من المقرر ١/م ٢١-أ؛ والمادة ٧ والفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م ٢١-أ؛ والمادة ٨ والفقرات ٤٧-٥١ من المقرر ١/م ٢١-أ؛ والمادة ٩ والفقرات ٥٢-٦٤ من المقرر ١/م ٢١-أ؛ والمادة ١٠ والفقرات ٦٦-٧٠ من المقرر ١/م ٢١-أ؛ والمادتان ١١ و ١٢ والفقرات ٨١-٨٣ من المقرر ١/م ٢١-أ؛ والمادة ١٣ والفقرات ٨٤-٩٨ من المقرر ١/م ٢١-أ؛ والمادة ١٤ والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/م ٢١-أ؛ والمادة ١٥ والفقرتان ١٠٢ و ١٠٣ من المقرر ١/م ٢١-أ. ويمكن أن يتناول مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وعلى النحو الذي يقره، أي مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس.